

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الإنتخابات

قرار رقم 3


الهيكلية التنظيمية للجان المختصة في هيئة الإشراف على الإنتخابات وعمل الوحدات المختصة لديها


إن هيئة الإشراف على الإنتخابات بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 (قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب) لا سيما المادة الثانية والعشرون منه.

بناءً على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2017/11/16

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد الهيكلية التنظيمية للجان المختصة في هيئة الإشراف على الإنتخابات وعمل الوحدات المختصة لديها وفقاً لما يلي:





B

التمويل والانفاق الانتخابي

التقارير المالية النهائية

رقابة الانفاق

رقابة التمويل

البيانات المصرفية

وحدة التدقيق بالتقارير المالية النهائية:

- دراسة البيان الحسابي الشامل والتأكد من اعداد البيان وفق الاصول الحسابية
- مقارنة مجموع المساهمات والنفقات الواردة في البيان الحسابي الشامل بالعقود الاعلانية والتقارير الاخرى التي هي في عهدة الهيئة
- مراجعة الوثائق الثبوتية مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها، ومقارنتها بالكشف المصرفي الشامل للحساب العائد للحملة الذي يجب ان يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم البيان

وحدة مراقبة الانفاق الانتخابي:

- مراقبة النفقات (كما عرفها القانون) المدفوعة من قبل المرشح، او المدفوعة لحسابه او مصلحته برضاه الصريح من قبل اشخاص آخرين
- مراقبة المحظورات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين مثل التقديمات والمساعدات العينية والنقدية الى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية

وحدة مراقبة التمويل والمساهمات:


- التأكد من خضوع جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية الى سقف الانفاق
- التأكد من ان مجموع المساهمات المقدمة من أجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح لا تتجاوز سقف الانفاق الانتخابي
- التأكد من عدم قبول او استلام المرشح او اللائحة مساهمات او مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي او معنوي او غير مباشرة

وحدة مراقبة وتدقيق حساب الحملة الانتخابية:


- التأكد من ان استلام المساهمات ودفع النفقات تتم من خلال حساب الحملة الانتخابية
- التأكد من ان قبض او دفع اي مبلغ يفوق المليون ليرة يتم فقط عبر شك
- التأكد من ان المرشح صرح عن اسم مدقق الحسابات كما ورد في القانون
- اعداد قائمة بالسقف الانتخابي العائد لكل مرشح


C

الاعلام والاعلان والدعاية واستطلاع الرأي



وحدة مراقبة استطلاعات الرأي:	وحدة مراقبة الدعاية:	وحدة مراقبة الاعلان:	وحدة مراقبة الاعلام:
<ul style="list-style-type: none"> - التأكد من استيفاء شروط المؤسسات للقيام باستطلاع الرأي - متابعة التزام المؤسسات المعنية بإجراء استطلاعات الراي باشروط التي حددها القانون وحددتها الهيئة لقبول نشر نتائج هذه الاستطلاعات - إعداد التقارير عن الموضوعات المشار اليها بشكل يومي 	<ul style="list-style-type: none"> - مراقبة ومتابعة المادة الاعلامية المرتبطة ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية التي تبث وتنتشر لقاء بدل مالي في وسائل الاعلام على اختلاف انواعها خارج نطاق الوقفات الاعلانية والمساحات المخصصة للاعلان الانتخابي - متابعة نشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل عادية ورقمية - إعداد التقارير عن الموضوعات المشار اليها بشكل يومي - يتفرع عن هذه الوحدة مجموعات عمل متخصصة لجهة نوع الوسيلة الدعائية ونوع العمل الدعائي 	<ul style="list-style-type: none"> - مراقبة ومتابعة النشرات الترويجية والدعائية للجهات المرشحة التي تبث وتنتشر مقابل بدل مالي ضمن الوقفات المخصصة للاعلانات التجارية في الاعلام المرئي والمسموع والمساحات المحددة لذلك في الصحافة المطبوعة والالكترونية على انواعها - إعداد التقارير عن الموضوعات المشار اليها بشكل يومي - يتفرع عن هذه الوحدة مجموعات عمل متخصصة لجهة نوع الوسيلة الاعلانية ونوع العمل الاعلاني 	<ul style="list-style-type: none"> - مراقبة ومتابعة المادة الاعلامية الانتخابية بما فيها الاخبار والتحليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحافية واللقاءات وكل انتاج اعلامي يتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة او غير مباشرة ويتم بثها او نشرها دون مقابل ضمن البرامج او الاصدارات الصحافية العادية او الاستثنائية او الملاحق الاعلامية التابعة لمؤسسة تعمل في مجال الاعلام - متابعة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة ذات الغاية الانتخابية - اعداد التقارير عن الموضوعات المشار اليها بشكل يومي - التأكد من ان وسائل الاعلام تلتزم احترام حرية التعبير من مختلف الآراء السياسية والفكرية وعدم الترويج لمرشحين محددين - يتفرع عن هذه الوحدة مجموعات عمل متخصصة لجهة نوع الوسيلة الاعلامية ونوع العمل الاعلامي





المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

بيروت في 20/11/2017

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك